واما ما ذكره صاحب العناية في التجنيس والمزيد مما نقلناه فنذكر صورة ما قاله ثم نتكلم عليه فصورة ما ذكره قال امراة نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت فهذا على وجهين اما ان استغنت قبل الخروج او بعد خروجها قبل الادراك ففي الوجه الاول عليها ان ترد وفي الوجه الثاني لا لان الحق انما يثبت عند حدوث الغلة فقوله ثم استغنت ثم تبين غناها فجمل الجواب على التفصيل اما اذا استغنت قبل الخروج اي الغلة او بعده قبل الادراك وهذا ظاهر فقوله في الوجه الاول عليها ان ترد معناه انها صارت غنية وقت استحقاق الغلة وهو موافق لما قاله هلال ولما قررناه حيث قال عليها ان ترد لانها اخذت ما لا تستحقه وفي الوجه الثاني لا ترد لان اوان الاستحقاق جاء وهي فقيرة ومما يضر غناها بعد ذلك كما في الزكوة لو قبضها وهو معسر ثم ايسر لا يجب عليه الرد ويسقط عن المزكي وفي كلام التجنيس فائدة جليلة وهي ان وقت الادراك لا عبرة به لانه صرح فقال او بعد خروجها قبل الادراك ثم قال لان الحق انما يثبت عند حدوث الغلة فافادنا هذا الكلام ان قوله وقت حدوث الغلة المراد منه قرب الادراك لا وقت الادراك وبهذا يجب ان يحمل كلام الخصاف وغيره من قولهم حدوث الغلة او مجيء الغلة او يوم تاتي الغلة او يوم تطلع الغلة ليس المراد الادراك وان الزرع اذا خرج من الارض يسمى غلة وكذا الثمار وهذا من اهم ما يجب على الفقيه الاعتنا به فلله الحمد على ما الهم وعلم واما ما قاله الخصاف من يوم حدوث الغلة ووقت حدوث الغلة فيحمل على ما فسره صاحب الهداية واما ما قاله في التتمة من قوله فانما ينظر الى مستحقها يوم الادراك الى اخره فمحمول على حالة الظهور من الارض لا على ان الادراك منه يوم الحصاد توفيقا بين الاقوال واما ما قاله قاضي خان من قوله ووقت حدوث الغلة الوقت الذي يستعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما فهذا يشير الى ان في المسئلة اختلاف المشايخ فمنهم من قال بان تفسير وجود الغلة الذي ينعقد فيه الزرع حبا ومنهم من قال يوم يصير الزرع

منقولا

متقوما وهذا قول هلال فصار لنا في المسئلة اختلاف في تفسير وقت وجود الغلة وقال في موضع اخر اعني قاضي خان يستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى اي في تفسير وقت وجود الغلة انما قوله وعليه الفتوى في انه يستحق الغلة من كان فقيرا زمن وجودها فالحاصل ان هنالك اختلاف المشايخ والاولى ان يكون العمل على ما قاله هلال وصاحب الهداية من اعتبار وقت الخروج لا الادراك لانه اقرب الى الاحتياط وميل الاصحاب والقواعد المذهبية وهو اعدل ويحمل كلام صاحب التتمة على انه مال الى قول بعض المشايخ وقال قاضي خان في موضع اخر لو وقف على فقرا جيرانه فان المعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة لا وقت الادراك وهو ظاهر الفرق بينه وبين ما تقدم من الوقف على الاولاد وذلك لان الوقف على فقراء الجيران انما يصح على اقوام بصفة فاذا زالت الصفة قبل القبض لا يستحقونها بخلاف ما تقدم لانه غير مقيد بوصف ولا بصفة الفقر فلم يكن بمنزلة الصدقة ولهذا يا خذ منه الغني والفقير واما ما ذكره في المحيط من قوله وتكلموا في معرفة اليوم الذي يجب فيه الحق في الغلة وذكر قول هلال الى اخره هو بحث حسن غير انه من فحوى كلامه ظهر انه يميل الى اشتراط المؤن والخراج وليس تحته طائل في معرفة الوقت الذي يثبت فيه الحق في الغلة لان المؤن والخراج يقدمان على المستحقين ولا شك ان الحق يثبت لهم بنفس الظهور وان كان الزرع في ذلك الوقت لم يف الا ترى انهم لو دفعوا المؤن والخراج من اموالهم وحصدوا الزرع كان لهم ذلك فالذي قاله هلال اولى فتلخص لنا من هذا كله ان الصحيح ما قاله هلال وهو اعتبار رقبة الغلة لا قبلها ولا بعدها هذا فيما يتعلق بالوقف على الاولاد والاقارب اما في الاوقاف التي على جهات كالمدارس والترب والمساجد وما شاكل ذلك فاعلم انه ذكر في القنية للزاهدي ما صورته اذا لم يدرس المدرس ولا يؤم الامام الا في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويوم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة وذكر بعده ناقلا عنه امام في المسجد سنة فلما ادركت غلة الوقف فيه مات فهو لورثته بخلاف رزق القاضي ذكر بعده هذا ناقلا عنه اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يرد منه عصبة

مطلب يحمل كلام الخصاف وغيره وهو من المهم الواجب اعتناءه

مطلب قول هلال وعليه الفتوى راجع لمن كان فقيرا يستحق الغلة وقت وجودها

مطلب ما ذكره في المحيط لا طائل تحته

مطلب فيما يتعلق بالاوقاف على غير الاولاد والاقارب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)